

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
ادارة الجمارك

قرار رقم ١٠٥

تعديل الخانة رقم ٣٦ من الملحق رقم ١ من القرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩ تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس
الأعلى للجمارك)
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وتعديلاته (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨، تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٥٩ (تنظيم وزارة المالية - إدارة
الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، ولا سيما
المواد ٤ و ٣٥ و ٩٨ و ١٠١ منه،
بناءً على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٤٤/٢٠٠١، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام باحالته رقم ١٣٨٤٦، تاريخ ٢٧ آب ٢٠١٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل نص الخانة رقم ٣٦ من الملحق رقم واحد المرفق بالقرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣
آذار ٢٠٠١، الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك، باستبدال عبارة "هي خانة
اختيارية" بعبارة "هي خانة إلزامية"، على أن تضاف في آخر المقطع العبارة التالية:
" أما في حال عدم الاستفادة من أي إتفاقية تفضيلية، فيذكر في هذه الخانة الرمز
NP" أي من منشأ غير تفضيلي.

المادة الثانية: يلزم المصارعون بإرسال صورة إلكترونية عن شهادة المنشأ التفضيلي أو عن
تصريح المنشأ بفاتورة لدى طلب تسجيل بياناتهم عن بعد.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة /٠٠١٣٢٠١٩

بيروت، في

الرئيس	العضو
--------	-------

أسعد الطفيلي	هاني الحاج شحادة	غراسيا القزي
--------------	------------------	--------------